

والباقي وقدره ١٥٠٨ ج في فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الجامعية) باب ١ (ماهيات وأجر ومتبات) لإنشاء ٥٨ وظيفة - ويؤخذ هذا الاعتماد من ودور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

**مادة ٢ -** فعل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بحصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية - رئيس مجلس الوزراء -  
براهيم شوقي - عبد الشافي عبد العمال - حسين كري

### رسوم

### القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩

لشنان العملة الأنجبي

نحيط فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

لجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام التقادم في البلاد المصرية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ و بالمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لستنا بما هو آت :

**مادة ١ -** يحظر جبن العملة الفضية المتداولة قانوناً عن التبادل أو صهرها أو بيعها أو صرفها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو إجراء أي عمل فيها يتزعم منها صفة النقد .

**مادة ٢ -** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالجبن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة أو الفضة عمل المخالف ، ويحكم بمصادرة العملة أو الفضة المضبوطة .

**مادة ٣ -** يكون لفتشي الدين والموازين صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون

**مادة ٤ -** أستثناء من أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المشار إليه يقبل في خزانة الحكومة صرف العملة الفضية مهما بلغت قيمتها .

### رسوم

### القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٩

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

### فنون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لستنا بما هو آت :

**مادة ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٨ (معاشات وسكنات) اعتداد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في بند ٦ (سكنات متوفحة يقتضي الدفع) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

**مادة ٢ -** فعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بحصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء -  
حسين كري - عبد الشافي عبد العمال

### رسوم

### القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٩

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

### فنون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لستنا بما هو آت :

**مادة ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) اعتداد إضافي قدره ٣٦٤٠ ج (ثلاثة آلاف وسبعين واربعون جنيهاً) لإنشاء ١٥٥ وظيفة لاطباء اشتياز ولمنع بدل سكن وانتقال لمن لا يتيسر له ايجاده بالمستشفيات من شهر يناير وفبراير سنة ١٩٥٠ منه ٢١٣٢ ج في فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجي) باب ١ (ماهيات وأجر ومتبات) لإنشاء ٩٦ وظيفة - ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور إيراد نفسه .

لسمنا بما هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٧  
(وزارة التموين) باب ١ (مأهيات وأجر ومرتبات) اعتناد إضافي قدره  
٧٥ ج (نحو سبعون جنيها) وهو قيمة الفرق بين إنشاء وظيفة وكل  
وزارة مساعد لوزير المالية وظيفة سكرتير عام من الدرجة الأولى وذلك عن المدة  
الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور الباب الأول من القسم المذكور.

فادة ٢ - هل وزير المالية والتمويل تنفيذ هذا المرسوم بقانون  
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢١ ديسمبر ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير التموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
محمد فهمي قاتب عبد الشافع عبد المنوال حسين هري

### رسوم

تعيين وكيل مساعد لوزارة التموين

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء

لسمنا بما هو آت:

فادة ١ - لعين الأستاذ عمر عل طراف السكري العام لوزارة الأوقاف  
وكلا مساعدًا لوزارة التموين .

فادة ٢ - هل وزير التموين تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢١ ديسمبر ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء  
حسين هري

وزير التموين  
محمد فهمي قاتب

فادة ٥ - هل وزير التجارة والصناعة والعدل كل منها فيما يخصه  
تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢١ ديسمبر ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء  
عبد الحصطفى طلبي شامي حسين هري

### رسوم بقانون رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٤٩

بشأن تنطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد سادات ترات  
الصودا الشيل المستورد لحساب بنك التسليف الزراعي وبين  
سعر بيعه للزروع

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ؟

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

لسمنا بما هو آت :

فادة ١ - يخص وزير المالية بالحص من الرصيد الفائض من  
أرباح عملية الأسمدة الكيماوية لتنطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد  
سدادات ترات الصودا الشيل المستورد لحساب بنك التسليف الزراعي وبين  
سعر بيعه للزروع وذلك في حدود مبلغ ١١٠٠٠ جنيه .

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢١ ديسمبر ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
عبد الشافع عبد المنوال

### رسوم

### بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩

بنفع اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ؟

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟